رابط المادة على منصة باحث

صحيح البخاري

3| التعليق على صحيح البخاري كتاب الاستقراض | فضيلة الشيخ أد.#سامي_الصقير | 12 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام البخاري غفر الله له لشيخنا وجميع المسلمين في باب اداء الديون احمد بن شبيب من شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي عن يونس قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا ما يسرني الا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين رواه صالح وعقيل عن الزهري بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:21

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه اما بعد قال رحمه الله باب في اداء الدين وسبق الكلام عن الاية والحديث الاول الحديث الثاني لقول النبي عليه الصلاة والسلام لو كان لي مثل احد ذهبا - 00:00:39

نعم مثل احد ذهبا ما يسرني ان ان لا تمر علي ثلاث وعندي منه شيء الحديث في هذا الحديث فيه دليل على اهمية قظاء الدين ووفاء الدين وقوله الا تمر علي ثلاث - 00:00:58

التقييد بالثلاث من باب المبالغة سرعة الوفاء. يعني في وفاء الدين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب استقراظ الابل قال حدثنا ابو الوليد قال احدثنا شعبة قال اخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة ببيتنا يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:01:18

ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالة واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقالوا لا نجد الا افضل من سنه. قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسن فان خيركم احسنكم - 00:01:44

يطرق الباب استقراظ الابل تقدم ان القرض هو دفع مال لمن ينتفع به والصحيح ان يقال تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لبيان جواز استقراظ الابل. يعني ان يقترض ان يقترض الانسان ابلا - 00:02:04

فيقول لشخص اقرضني هذا البعير ونحوي ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني طلب منه ان يقضيه فاغلب له. يعني شدد في المطالبة - 00:02:32

ويقال ان الرجل صاحب الدين كان يهوديا فهم اصحابه. يعني الصحابة رضي الله عنهم ارادوا ان يعاقبوه. لما رأوه لم يتأدب مع صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا - 00:02:54

وهذا هو الشاهد من الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم استقرض بعيرا وامر بوفاء هذا الدين من جنسه يعني مثله وقال اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقالوا لا نجد الا افضل من سنه - 00:03:17

قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا جواز الاقتراظ يعني انه يجوز للانسان ان يقترض ولكن لا ينبغي ان يقترض الا عند الحاجة - 00:03:37

او عند الضرورة لان الدين شغل للذمة. فذمته تكون مشغولة فلا ينبغي ان يشكل ذمته الا لامر يعني ملح وفيه ايضا دليل على حلم الرسول صلى الله عليه وسلم فان هذا الرجل شدد - 00:03:59

في تقاظيه للرسول عليه الصلاة والسلام ومع ذلك حلو ما عليه فلم يقل له شيئا ومنها ايضا بيان شدة محبة الصحابة للرسول عليه

الصلاة والسلام لانهم لما رأوا هذا الرجل قد اغلظ في تعامله مع الرسول عليه الصلاة والسلام واساء الادب - 00:04:21
هموا بمعاقبته وفيه ايضا دليل على الاعتذار عما بدر من الانسان اذا كان على وجه الحق لان الرسول عليه الصلاة والسلام اعتذر عن هذا الرجل قال دعوه فان لصاحب الحق مقالا - 00:04:46
وفيه ايضا دليل على جواز اقراض الابل وان الابل يجوز قرظها ويتفرع على هذه الفائدة فائدة اخرى وهي جواز السلم في الحيوان جواز السلم في الحيوان ووجهنا لك ان القرظ - 00:05:09
ان المقترض يرد بدل ما اقترض ان المقترض يرد البدل للمثل فدل هذا على ان البعير البعيرة ونحوه يمكن ظبطه بالصفة لاجل رد مثله فدل على جواز السلام في الحيوان. طيب واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه - 00:05:34
يدل ايضا على ان المقترض اذا رد عين ما اقترف او ما كان مماثلا له فانه ان المقترض يلزمه ان يرد بدل ما اقترض واشتروا بعيرا له فان رد عيناه - 00:06:04
اذا رد عين ما اقترض هل يلزمه القبول او لا؟ الجواب يلزمه قبول اذا رد عين ما اقترظ يلزمه قبول لكن قال الفقهاء رحمهم الله يلزمه القبول ان كان مثليا - 00:06:26
فان لم يكن مثليا لم يلزمه وهذا الحديث فيه رد على ما قالوه وهم قالوا ان المقترض ان المقترض اذا رد اذا رد عين ما اقترض فان المقترض يلزمه القبول - 00:06:42
لكن هذا فيما اذا كان ما اقترضه مثليا فان كان غير مثلي فانه يلزمه البدل والمثل عندهم كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة ويصح السلام فيه وعلى هذا في البعير اذا اقترض بعيرا على المذهب لا يرد بعيرا وانما يرد قيمته - 00:06:59
وانما يرد القيمة. وهذا الحديث يدل على ان البعير ايش؟ له مثل. وان المثلي لا يختص بالمكين والموزون مفهوم هذا طيب وفيه ايضا دليل على جوازي الزيادة في وفاء القرض - 00:07:27
جواز الزيادة في في الوفاء في القرظ سواء كانت الزيادة كمية ام كيفية وذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قالوا له لا نجد الا افضل من سنه. الزيادة هنا زيادة - 00:07:50
في الكيفية في الصفة وقال اشتروه فاعطوه اياه وهو كذلك فالزيادة في القرظ الزيادة في وفاء القرض تكون كمية وتارة تكون كيفية فان كانت كمية اه فان كانت كمية او كيفية - 00:08:08
فلا حرج بل هذا من من من حسن الوفاء لكن هذا مقيد بما اذا لم يكن ذلك مشروطا فان كان مشروطا بان قال ترد لي افضل مما اقترظت او اكثر - 00:08:32
بمعنى انه اقترض منه مثلا مائة قال ترد مائة وخمسين او اقترض منه بعيرا فقال ترد احسن منه فهذا محرم ولا يجوز وهو من الربا فهو داخل في القاعدة كل قرظ جر منفعة فهو ربا - 00:08:47
اما اذا لم يكن هناك شرط ولا مواطأة فلا حرج فان خيركم احسنكم قضاء وفيه ايضا دليل في قوله اشتروه فاعطوا اياه جواز التوكيل فان الرسول عليه الصلاة والسلام وكل الصحابة رضي الله عنهم ان يشتروا فيعطوه - 00:09:07
نعم ايه ده! الوكيل قائم مقال موكل قال رحمه الله باب حسن التقاضي حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عبدالملك عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:09:26
مات رجل فقيل له مات رجل فقيل له قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:03
طيب يقول باب حسن التقاضي اراد الامام البخاري رحمه الله بهذه الترجمة اه الحث او حث من يطالب بحقه وبدينه ان يحسن في مطالبته وان لا يشدد حال المطالبة ثم ذكر الحديث قال مات رجل - 00:10:18
وفي بعض الروايات ان هذا الرجل فيمن كان قبلكم يعني في الامم الماضية مات رجل فقيل له قال كنت ابايع ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر يعني كان يحسن في مطالبته - 00:10:40

فلا يشدد على المدينين. بل يرفق بهم عند اعسارهم. ويتجاوز عنهم عامله الله تعالى من جنس عمله فعفى عنه وتجاوز عن سيئاته وغفر له سبحانه وتعالى وقوله فغفر له فغفر له يعني ان الله تعالى غفر له بسبب - 00:11:00

حسن التقاضي فدل هذا على ان حسن التقاضي بحيث انه يتجاوز عن الموسرين ويخفف عن المعسرين من اسباب نيل مغفرة الله عز وجل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:11:24

باب هل يعطى اكبر من سنه حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان انه قال حدثني سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله - 00:11:45

عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه. فقالوا ما نجد الا سنا افضل من سنه. فقال الرجل اوفيتني اوفاك الله. فقال رسول الله صلى الله - 00:11:58

الله عليه وسلم اعطوه فان من خيار الناس احسنهم قضاء طيب هذا فيه ما تقدم من جواز اقراظ الابل وفيه ايضا دليل على جواز الزيادة في وفاء القرظ سواء كانت الزيادة كمية ام كيفية - 00:12:10

الكمية هي الزيادة في العدد والكيفية هي الزيادة في الصفة وهذا مشروط ما لم يكن هناك شرط او تواطؤ فان كان هناك شرط فانه محرم ولا يجوز بل هو ربا - 00:12:31

لان هذا يعني اشتراط الزيادة يخرج القرظ عن موظوعه لان موضوع القرظ هو الارفاق والاحسان القرض في الاصل صورته محرمة ربا لانه يعطيك دراهم ثم ترد هذه الدراهم مع تأخر - 00:12:49

القبض لكن الشارع اجاز القرض بما فيه من الارفاق والاحسان ولهذا لما عرف الفقهاء رحمهم الله البيع قالوا مبادلة مال بمال ولو في الذمة او منفعة بمثل احدهما على التأبيد غير - 00:13:09

ربيا وقرظ لماذا؟ لان الربا والقرض نعم لان الربا محرم. والقرظ هو والقرظ المقصود به المقصود منه هو الارفاق والاحسان. اذا الزيادة مطلقا سواء كانت كمية ام كيفية لا بأس بها - 00:13:28

فمثلا لو ان شخصا اقرضك عشرة الاف ريال ثم لما اردت الوفاء اعطيته احد عشر الفا من غير ان يشترط وان تتواطأ معه فهذا جائز لا بأس به بل هو من حسن الوفاء. خيركم احسنكم قضاء - 00:13:52

ولو انك مثلا اقترظت منه اه ثوبا او قماشا او اه سيارة ثم اردت ان توفي هذا الدين فاعطيته بدلا من الثوب ثوبين او اعطيته احسن من ثوبه الذي اقرضك - 00:14:11

هذا ايضا لا بأس به نعم فاذا قال قائل ما حكم اهداء المقرظ للمقترض مثاله انسان اقرضك قرضا ثم انك اثناء المدة اهديته هدايا فهل يجوز له قبولها او لا - 00:14:31

نقول هنا يجوز القبول في حالين الحال الاولى ان تجري العادة بينهما بالهدايا ان تجري العادة بالإهداء له مثاله مثلا رجل بينك وبينه صداقة وكلما سافرت ورجعت اشتريت له هدية - 00:14:56

ثم قدر الله ان تقترض منه واستمر هذا التهادي بينك وبينه فقبوله للهدية او بذلك له للهدية امر جائز لان القرينة هنا اعني كونه يهاديه قبل ذلك دليل على انه لم يقصد من هذا - 00:15:18

لم يقصد من هذه الهدية او لم تكن هذه الهدية من اجل القرظ طيب فان لم يكن بينهما مهاداة من قبل لا يجوز القبول اذا نوى ان يحتسبها من الدين - 00:15:41

اذا القبول مقترئ قبول المقرظ الهدية من المقترض جائز في احد الشرطين او بشرطين. الشرط الاول ان تجري العادة بينهما بالتهادي او ان يحتسبها من دينه فان لم تجري العادة بالتهادي فلا يجوز القبول الا ان يحتسبها من الدين - 00:15:55

فمثلا اقرضك عشرة الاف ريال ثم انك اهديته هدية تساوي ثلاث مئة ريال فيقبلها لكن يسقط من الدين كم ثلاث مئة ريال او ان يكافئك بمثلها يعني يرد عليك الهدية بثلاث مئة بثلاث مئة - 00:16:20

اما ان يأخذها من غير اسقاط من الدين يعني من غير ان يحتسبها من الدين ولم تجري العادة بينكما فان هذا فان هذه الهدية تكون

هدية قد جرت منفعة وكل قرظ جر منفعة - 00:16:39
فهو ربا ومثل ذلك او اشد ان يقرضه بشرط ان ينتفع بشيء منه مثاله جاء اليه وقال انا احتاج مئة الف ريال لاكمل مثل عمارتي او بيتي او نحو ذلك. فقال لا مانع اقرضك - 00:16:59
لكن بشرط ان تعطيني سيارتك يسافر عليها او انتفع بها هذا محرم قرض جر منفعة وكل قرظ جر منفعة فهو ربا لان القرض اذا جر منفعة اخرج نعم اخرج القرظ - 00:17:22
عن موضوعه لان موضوعه هو الارفاق والاحسان نعم يجوز القبول في حالين اذا كانت العادة جارية بينهما او احتسبه من الدين اما ان يهديه هكذا القرينة تدل على انه يعني اراد في في هذا القرظ المراعاة. نعم - 00:17:44
لولا انه اقرضه ما اهداه. نعم ولذلك لو وفى الدين انقطعت الهدايا انتهت المصلحة تجارة هذي هذي الشركة هذي يعني شخص اعطى شخصا طيب والربح هل يكون له شيء من الربح - 00:18:26
خلاص ما في فرق بين ان يعطيه القرض ليتجر يوفي الدين نفس الشيء ولو كان ما يجوز ما يجوز للمقترض للمقرض ان يقبل الا اذا جرت العادة او يحتسبه من الدين - 00:19:16
احسن الله اليك قال رحمه الله باب حسن القضاء قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه. فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه - 00:19:37
وطلبوا سنه فلم يجدوا فلم يجدوا له الا سنا فوقها. فقال اعطوه فقال اوفيتني وفى الله بك. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء حدثنا خلاند قال حدثنا مشعر قال حدثنا محارب بن دثار - 00:19:57
عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مصعر ارى قال مشعر اراه قال فقال صلي ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني - 00:20:15
نعم هذا فيه ما تقدم من جواز الزيادة في القرظ سواء كانت كمية ام كيفية وفيه ايضا في حديث آآ جابر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مصعر اراه قال ضحى - 00:20:31
وقال صلي ركعتين. وكان عليه دين فقضاني وزادني وهذه القصة في قصة بيعه الجمل للنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان على جبل قد اعيا فاراد ان يسيبه ضربه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:49
سار سيرا لم يسر مثله قط ثم طلب الرسول عليه الصلاة والسلام قال اتبيعني اياه الى اخر ما في القصة وفي وفي هذا الحديث ايضا دليل على جواز قظاء الدين او وفاء الدين في المسجد - 00:21:11
لا يجوز الانسان ان يفي الدين او ان يوفي الدين في المسجد سواء كان دينا على شخص معين ام كان دينا عاما ومثل ذلك يعني مثله في وقتنا الحاضر لو اراد ان يسدد الفواتير - 00:21:28
وهو في المسجد دخل مثلا تطبيق احد البنوك سدد الفواتير هذي الفواتير ديون او غير ديون اما البيع والشراء في المسجد فإنه حرام سواء كان مباشرة بأن قال شخص بعني - 00:21:45
او قال اشتريت منك او كان عبر التطبيق فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك لان المساجد لم تبنى لهذا - 00:22:03
وقوله لا اربح الله تجارتك هذا دعاء والدعاء لا يكون الا على ترك واجب او فعل محرم ودل هذا على ان البيع في والشراء في المسجد انه محرم ولا يجوز - 00:22:21
ولا يشترط عن يكون هناك يعني الايجاب والقبول في نفس نفس المسجد. يعني بيقول بعت او اشتريت بل لو وقع احد شقي البيع قهوة قهوة يعني الايجاب والقبول فمثلا لو كان شخص يقف خارج المسجد يبيع سوى مساويك - 00:22:39
وانت على عتبة المسجد تقول يعني من الداخل تقول اعطني سواكا. كم؟ قال بخمسة اشتريت هذا ايضا من البيع والشراء المسجد

ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله احد شقي البيع كهوى - 00:23:04
يعني كل البيئة الايجاب والقبول فهذه المسألة ينبغي بل يجب التنبه لها. وقد تقع من بعض المعتكفين في رمضان فتجد انه يدخل الى التطبيقات ويطلب طعاما او شرابا او غير ذلك - 00:23:22
فهذا محرم ولا يجوز. اذا اراد ان يطلب يخرج خارج المسجد في طلب او يوكل شخصا يقول وكلتك ان تشتري كذا وكذا او ايضا حل اخر او طريق اخر ان يتفق مثلا مع مطعم او مع صاحب دكان على ان يحضر له كل يوم كذا وكذا - 00:23:41
قبل ان ان يدخل معتكفه بان يقول انا ساتواجد في المسجد او ساعتكف العشر الاواخر كل يوم الساعة العاشرة الحادية عشر او عند عند غروب الشمس احضر لي كذا وكذا - 00:24:03
هذا اقول لا لا حرج. اما ان يعقد البيع او الشرا في المسجد فان هذا محرم ولا يجوز من اي اقدام النبي عليه الصلاة والسلام دعا عليه قال لا اربح الله تجارتك وهذا يقتضي انه محرم - 00:24:19
والمحرم هنا لذاته والتحريم يقتضي الفساد وعدم الصحة وعلى هذا فلا ينتقل الثمن للبائع ولا المثمن للمشتري برامج هذا وفاء دين لو انك اشتريت عقدت البيع الخارج ثم اتصل عليك وقال سدد - 00:24:41
ما صدقت لا حرج في المسجد المحرم هو العقد تقول بعت اشتريت حتى ايضا ترى يعني بعض الناس يظنها هينة حتى شراء الباقات يعني انتهت باقة جوال ها انتهى الرصيد واراد ان يشتري عطر النت. هذا شراء ما يجوز في المسجد - 00:25:23
شراء ولا ليس شراء ما يجوز في الساحات هذا خارج الحرم لا عالساحات هذي خارج لا هذا ما ينبغي في المسجد لان المسجد ينبغي ان ينزه عن امور الدنيا المساجد انما بنيت للعبادة - 00:25:47
والتقرب الى الله عز وجل ولهذا العلماء قالوا يكره يعني في المساجد التحدث بامور الدنيا اشتريت ارض وبعت ارض فعلت كذا. المساجد ما بنيت في هذا. المساجد بنيت لعبادة. اذا اردت ان تتحدث - 00:26:17
عن الاراضي والعقارات اذا خرجت من المسجد لكن عموما الحديث ليس يعني مقدمات البيع ليست ليست عقدا هذا هذا توكيل ما في بأس وشخص المسجد مثلا يقول خذ خمسين ريال اشتر لي كذا وكذا - 00:26:33
العقد الان ما تم في المسجد هذا هذه وكالة التوكيل في الشراء جائز في المسجد. قضاء الدين جائز لكن العقد البيع لا يجوز ومثله ايضا قد يغفل الناس عنها اه الشراء ان يشتري باقة - 00:27:04
من باقة مثلا نيت يقول انتهى النت عندي ابشتري باقة. هذا بيع بيع ولا مو بيع البيع من حيث الاصل جاء واحل الله البيع لكن اذا وقع على وجه محرم اما زمانا او مكانا - 00:27:21
فانه لا يصح اذا عاد الى ذاك المنهي عنه الزمان في المكان كالمسجد والزمان كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني البيع بعد نداء الثاني لا يصح ولا ينعقد. يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - 00:27:53
فلا يجوز البيع بعد نداء الجمعة الثاني الا للضرورة. مثل اشترى اراد ان يشتري ماء للوضوء او ثوبا ليستر عورته. شي ظروري اما ان يشتري شيئا ليس ظرورة فهذا لا يجوز ولا يعقد - 00:28:12
الشمس حسب الحال حسب الحالة وفاء دين هذا يعني حتى لو جاء صاحب المطعم واعطاه لا فرق في وفاء الدين بين ان يعطيه يعني آآ حال استلامه او فيما بعد - 00:28:29